

أمر عدد 906 لسنة 1999 مؤرخ في 19 أفريل 1999 يتعلق بإحداث محكمة
ناحية ذات النظر المتسع بدور.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 18 مارس 1896 المتعلق ببعض أحداث محاكم
جهوية.

وعلى الأمر المؤرخ في 3 أوت 1956 المتعلق بإحداث محكمة واسعة النطاق
بقبلي،

وعلى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق
بإدراج مجلة الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة
له وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق
بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع
النصوص التي تمته أو نقحته آخرها القانون عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25
فيفري 1991 وخاصة على الفصل 2 منه.

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق
بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له
وخاصة القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1602 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق
بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 1988 المؤرخ في 26 مارس 1988 المتعلق
بإحداث محكمة ابتدائية بقبلي،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق
بتنظيم وزارة العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بدور محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشتمل منطقتها
الترابية على المنطقة الترابية لمعتمديتي دور والقوار.

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بقبلي.

الفصل 2 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار تاريخ فتح المحكمة المحدثة
بموجب هذا الأمر.

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 1999.

زين العابدين بن علي